الاجراءات الجديدة حول الجسور والتشدد في معاملات العبور على النهر، خاصة في هذا الصيف، الا دليل على الاحساس الاسرائيلي المتزايد بخطورة استمرار سياسة الجسور المفتوحة ، على الرغم من المكاسب والمزايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تجنيها اسرائيل عبر هذه السياسة .

من ناحية اخرى ، وضمن سلسلة ردود الفعل الاسرائيلية على حادث الانفجار الكبير قدم بنيامين هاليفي عضو الكنيست المنشق عن كتلة ليكود المعارضة ، مشروع قانون الى الكنيست لتطبيق عقوبة الاعدام على مرتكبي الحوادث التي تتخذ شكل « اغتيالات جماعية » . ومن الجدير بالذكر ان هاليفي كان احد القضاة الثلاثة الذين حكموا على ايخمان بالاعدام ، ثم استقال من القضاء بعد ذلك وانضم الى حيروت احد الاحزاب اليمينية المتطرفة . وقال هاليفي في معرض تقديمه لذلك الاقتراح في الكنيست انه يجب رفع كل القيود المفروضة على المحاكم العسكرية والتي تمنعها من اصدار احكام بالاعدام .

وفي هذه الاثناء طالب زميل لهاليفي في كتلة الليكود هو شموئيل تامير ، الحكومة الاسرائيلية القيام بمراجعة جذرية لسياسة الجسور المفتوحة على نهر الاردن . وقال في معرض وصفه لهذه السياسة بأنها لم تعد تتجاوب مع اي هدف من الاهداف التي حددت لها في بداية تطبيقها بعد حرب العام ١٩٦٧ .

وكانت الصحف الاسرائيلية من جهتها قد دأبت خلال الايام الاخيرة على الاشارة الى ان حرية الدخول والخروج عبر جسور نهر الاردن ، هي سبب الموجة المتصاعدة من الاعمال الفدائية في المناطق المحتلة .

حق الاستئناف للمبعدين قبل ابعادهم

لقيت النضالات الجماهيرية في الارض المحتلة ضد حملات الابعاد للمواطنين العرب ، استجابة وتأييدا كبيرين من مختلف أوساط الرأي العام العالمي . وشاركت قطاعات ديمقراطية اسرائيلية ذوي المعتقلين في مظاهرات الاستنكار والاعتصام ضد سياسة الابعاد التي ظلت تمارسها السلطات المحتلة طوال سنوات الاحتلال السابقة .

وبعد الادانات المتتالية والاستنكارات العميقة التي احدثتها سياسة الابعاد هذه ، قررت محكمة العدل العليا الاسرائيلية مؤخرا انه يحق لمن يصدر ضده حكم بالابعاد الاعتراض على هذا الحكم الى ان تبت في أمره المحكمة .

وقد جاء قرار المحكمة هذا في معرض نظرها بالطلب الذي قدمته المحامية فيلتسيا لانغر لاصدار أمر بعدم ابعاد ٢٨ معتقلا اداريا الى لبنان او اي مكان آخر . وقد وافقت المحكمة على ما قالته المحامية لانغر بأن الابعاد تم لغاية الان بصورة غير قانونية ، اذ انه لم تعط للمبعدين امكانية الاستئناف على قرار الابعاد كما هو منصوص عليه في القانون .

واصدرت المحكمة قرارها الذي جاء فيه انه يحق لمن يصدر ضده امر بالابعاد التوجه الى اللجنة الاستشارية التي اقيمت بموجب البند ٨/١١٢ من قانون الطوارىء لعام ١٩٤٥ . وقررت المحكمة انه بعد ان تنظر هذه اللجنة في الامر تقدم توصياتها الى الحكومة . واضاف القرار انه حتى لو صدر في المستقبل امر ابعاد ، فان لمن يتعلق به أمر الابعاد ، الحق بالاستئناف للجنة الاستشارية وبعدئذ يطرح الموضوع امام الحكومة .

وبالرغم من رفض طلب المحامية لانغر باصدار امر عدم الابعاد ، فانه يمكن الاستنتاج من هذه الفقرة ، انه على الاقل ، حصلت المحامية لانغر على احد اهدافها من القضية ، حيث تقرر انه لا يمكن ابعاد شخص من وطنه دون اعطائه امكانية للاستئناف على امر الابعاد ، وهو الشيء الذي لم يكن موجودا لغاية الان .

وكانت المحامية لانغر قد قدمت الطلب المذكور الى محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٠ ، بتكليف من ابناء عائلات ٢٨ من المعتقلين من المناطق المحتلة الموقوفين اداريا منذ نيسان (ابريل) العام الماضي . وقد جدد اعتقالهم مؤخرا لمدة ثلاثة اشهر اضافية . واصدرت المحكمة لدى تقديم الطلب امرا مؤقتا بمنع طرد المعتقلين المذكورين لحين صدور قرار نهائي عن المحكمة .

وقد جدد الامر المؤقت لمدة ١٥ يوما اضافيا بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢ . وامرت المحكمة محامية المعتقلين المحامية لانغر بالتوجه الى وزير الدفاع